

ميثاق الحياة المدرسية النظام المسلكي

إنّ مدرستنا تتطلّع إلى اعتماد نظام مسلكي تربويّ يتبنى شخصيّة المتعلّم المنضبط ذاتياً، وليس المطلوب مُعاقبة المتعلّم عندما يخطيء، بل الدّخول معه في حوار، بعد كلّ خطأ، لآخذ تدابير تصحيحية تقويمية. وهذه التدابير يفترض أن تكون على ارتباط وثيق بنوعيّة الخطأ وشدّته وسنّ مرتكبه؛ لذلك نعمل على الإجراءات الآتية:

- 1- تستخدم المدرسة الأساليب الوقائيّة والعلاجيّة لتعديل سلوك الطّلبة بشكل إيجابيّ ومقبول لجميع الطّلبة من خلال الوسائل التّربويّة المختلفة.
- 2- تُوثق السّلوّكات غير المرغوب فيها للطّالب المخالف ومدى تكرارها والمبلّغ عنها من قبل مربّي الصّف والمرشد التّربويّ في سجل يُحتفظ به لدى رئيس القسم، ويُبلّغ بها ولي الأمر خطياً.
- 2- بالإضافة لما ورد في استمراريّة الأساليب التّربويّة تُوقع العقوبات على المخالفات السلوكيّة كما تُحدّدها تعليمات الانضباط الطّلابيّ لوزارة التّربية والتّعليم في المدارس الحكوميّة والخاصّة وتعديلاتها رقم (1) لسنة 2007.

تعليمات الانضباط الطّلابيّ في المدارس الحكوميّة والخاصّة وتعديلاتها رقم (1) لسنة 2007

- أولاً: تُوقع عقوبة الإنذار على الطّالب المخالف بتنسيب من مربّي الصّف وبقرار من مدير المدرسة، وذلك في الحالات الآتية:
- أ. تعطيل الأدوات المدرسيّة أو إتلافها مع إلزامه بإصلاح الضّرر أو التعويض.
 - ب. إدخال أو ترويج أو توجيه الطّلبة للتعامل مع المطبوعات أو الصّور أو البرامج المخلّة بالحياء العامّ بصورها ومصادرها المختلفة.
 - ج. حيازة آلة حادّة أو أيّ أداة يمكن استخدامها في أعمال العنف.
 - د. الغشّ في الامتحانات المدرسيّة، أو إتلاف أوراق إجابته، أو إجابة أحد زملائه، أو أيّ سلوك من شأنه تعطيل وعرقلة الامتحانات.
 - هـ. قيام الطّالب أو مشاركته بالتحريض على عرقلة الحصّة أو تعطيل العمليّة التّربويّة .

و. سرقة أي من ممتلكات المدرسة أو الطلبة أو العاملين فيها مع تغريمه قيمة المسروقات أو إعادتها.

ز. استخدام الهاتف النقال في الحصّة الصّفيّة أو النّشاطات المبرمجة.

ح. التّفظ بكلمات نابية ومنافية للأداب والأخلاق العامّة.

ط. المزاح بالأيدي.

ي. المزاح بالألفاظ النّابية.

ثانياً: توقع عقوبة الإخراج من التّعليم حتّى نهاية العامّ الدراسيّ على الطّالب المخالف بقرار من مجلس الضّبط وبموافقة المدير في الحالات الآتية:

1. تكرار المخالفات المنصوص عليها المقترنة بعقوبات سابقة خلال العامّ الدراسيّ الواحد.

2. إهانة أحد المعلّمين أو العاملين في المدرسة.

3. إذا تعرّض للذّات الإلهيّة أو الأديان السّماويّة أو الرّسل بالشّتم والسّب أو بأيّ طريقة أخرى.

4. تعاطي العقاقير والكحول والمسكّرات والموادّ المخدّرة أو المؤثرات العقليّة.

5. يجوز للطّالب المخالف الذي استحقّ عقوبة الإخراج من التّعليم حتّى نهاية العامّ الدراسيّ العودة إلى مدرسته في بداية العامّ الدراسيّ التّالي ضمن استيعابها أو إلى أيّ مدرسة أخرى بعد أخذ تعهّد خطّي من الطّالب وولي أمره بالالتزام وعدم تكرار المخالفات السلوكيّة شريطة اقتران ذلك بموافقة المدير.

ثالثاً: توقع عقوبة الفصل من التّعليم في المدارس الحكوميّة والخاصّة للطلّبة بناءً على

توصية من المجلس، وتنسيب المدير، وقرار من الوزير في الحالات الآتية :

1. تكرار أيّ من المخالفات الواردة في المادّة السّابعة.

2. التعرّض بالإساءة لأصحاب المقامات العليا والزّاية الأردنيّة أو الرّموز الأردنيّة لفظاً أو فعلاً.

3. ارتكاب سلوك منافيّ للعقّة ومخلّ بالأخلاق والأداب العامّة، والسلوك اللّاخلاقي والاعتداءات الجنسيّة أو ممارسة سلوك جنسيّ.

4. التّشهير بأعراض الآخرين، وإيقاع الفتن بين الرّملاء والآخرين (على سبيل المثال لا الحصر).

5. الاعتداء على أحد المعلّمين أو العاملين في المدرسة شخصيّاً أو بالاتّفاق مع الغير داخل أو خارج المدرسة.

6. تعمّد إيذاء أحد الطّلبة باستخدام أداة صلبة أو آلة حادّة .
7. ترويج العقاقير والكحول المُسكرّة أو الموادّ المخدّرة أو موادّ المؤثّرات العقليّة.